

ضمانات تفعيل مشاركة الشباب في الانتخابات التشريعية

على ضوء الأمر 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
المعدل والمتمم

« Guarantees to enhance youth participation in the legislative elections in the light of ordinance 21-01, concerning the organic law on electoral regime, amended and supplemented »

الدكتور: عبد الوهاب شرقي

أستاذ مساعد قسم "أ" بجامعة الوادي

ملخص :

من خلال هذا الموضوع سوف نتطرق إلى الضمانات التي أقرها المشرع على ضوء الأمر 01-21 بتمكين فئة الشباب من حق المشاركة الفعلية في الحياة السياسية عموما وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني خصوصا، وكان المشرع الجزائري وخاصة في أول انتخابات تلي صدور هذا الأمر وضع تسهيلات كبيرة ونظم الانتخابات التشريعية التي تلي صدوره بأحكام انتقالية في بعض جوانبها مثل الشروط المتعلقة بإعداد القوائم ومن حيث الشروط الواجب توفرها في المترشحين خاصة ما تعلق بالسن والشهادات العلمية، كما أنه اعتمد تسهيلات أخرى للحد من العوائق التي تحول دون مشاركة فئة الشباب في الانتخابات التشريعية وأهمها تمويل الحملات الانتخابية لفائدة القوائم الحرة التي تتضمن أغلبية من فئة الشباب.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، قائمة انتخابية، حملة انتخابية، مشاركة سياسية.

Abstract :

Through this topic, we will touch on the guarantees set by the legislator in the light of the ordinance 21-01 to empower the youth category to participate actively in political life, in general and in the elections of the members of the National People's Assembly, in particular. As if the Algerian legislator, especially in the first elections following the issuance of this ordinance, provided great facilities and regulated the legislative elections following its issuance by transitional provisions, in some aspects, such as the terms relating to the preparation of lists, the conditions to be met by candidates, especially those relating to age and diploma. He has also adopted other facilities to reduce barriers to youth participation in legislative elections, most important of which financing electoral campaigns for the benefit of free lists where youth are predominant.

Keywords : Elections, electoral list, electoral campaign, political participation.

مقدمة :

تحظى الحقوق والحريات السياسية بأهمية بالغة هذا ما جعل منها محل اهتمام على الصعيد الدولي والوطني، حيث صادقت معظم دول العالم على العهود والصكوك الدولية والإقليمية التي تضمن هذا الصنف من حقوق وحريات الأفراد.

وما يميز الحقوق السياسية أنها تتأثر بأنماط الأنظمة السياسية للدول فكلما كانت الأنظمة ديمقراطية زاد الاهتمام بها وتقديسها وعلى غرار جميع الدول فإن المشرع الجزائري يعمل على تكريس حق المشاركة في الحياة السياسية على المستوى الداخلي من خلال وضع الضمانات الدستورية وتحديد الأطر التشريعية لتشجيع المشاركة في الشأن السياسي وفسح المجال أمام كل من تتوفر فيه الشروط للمساهمة في بناء مؤسسات الدولة خاصة الدستورية منها.

ومن منطلق أن السلطة التشريعية مؤسسة دستورية تضمن التعبير الحر عن الإرادة الشعبية وتشكل صورة من صور التمثيل النيابي وتكرس الديمقراطية النيابية والمجلس الشعبي الوطني صورة لهذا النمط الديمقراطي أصبح من الضروري وضع الضمانات الكفيلة التي تجعل منه صرحا سياسيا ديمقراطيا وأهم الضمانات هي الانتخابات الحرة النزيفة التي تضمن لكل مواطن حق المشاركة الفعلية لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

وتكمن أهمية هذه الدراسة التي تستمد من أهمية ودور المجلس الشعبي الوطني باعتباره مؤسسة دستورية تضمن تمثيل ديمقراطي حر وتعبير عن إرادة الهيئة الناجبة، وهو يعتبر ضمانا لتكريس الديمقراطية وإشراك مختلف فئات المجتمع في تشكيل التمثيل النيابي.

أما عن أهداف هذا الموضوع فإنها محاولة لمعرفة الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

لتفعيل دور الشباب في الحياة السياسية، ومنح الفرص لهذه الفئة حتى يتسنى لها المشاركة في تسيير الشأن العام.

ولدراسة هذا الموضوع نقترح الإشكالية التالية: ما هي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لمشاركة فئة الشباب في الانتخابات التشريعية ؟

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بالموضوع ومعرفة موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، كما اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال وضع تعاريف لبعض المصطلحات التي كانت محل جدل فقهي من حيث التعريف وموقف المشرع من تعريفها.

المبحث الأول : شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني :

تعتبر عملية الترشح من أهم المراحل الواجب تنظيمها في المجال الانتخابي وبالنسبة للانتخابات التشريعية وضع المشرع بعض الشروط الشكلية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول وشروطا أخرى موضوعية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الشروط الشكلية :

من أجل التكريس الفعلي للإصلاحات التي أقرها تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020¹ صدر الأمر 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم ليحدد الشروط الواجب توافرها لصحة الترشح من خلال الشروط المتعلقة بالقوائم الانتخابية للترشح.

حيث نصت المادة 191 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: "يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا".

كما يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل نصف 2/1 الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة وأن يكون ثلث 3/1 مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.²

هذه الشروط استحدثت تماشيا والإصلاحات الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث حاول المشرع من خلال هذه التعديلات التي مست شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني في جانبها الشكلي وما يتعلق بالقوائم الانتخابية، فسح المجال والتوسيع من نطاق الترشح لمختلف فئات المجتمع ومكوناته سعيا منه لتحسين أداء هذه المؤسسة الدستورية الهامة، ومن جهة أخرى احترام ما ورد في ديباجة³ الدستور لتفعيل دور الشباب بصفته طاقة هائلة وإشراكه في الحياة السياسية.

أما بخصوص إشراك المرأة في الحياة السياسية فقد اشترط الأمر 01-21 أن تكون المناصفة بين الرجال والنساء في القوائم الانتخابية

شرطا ضروريا لصحتها، وهذا عملا بما ورد في المادة 35 من تعديل الدستور لسنة 2020 حيث نصت على: "تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في ... تحول دون المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية".⁴

ويعتبر الترشح للاستحقاقات الانتخابية من الحقوق الدستورية المكفولة لجميع مواطني الدولة الجزائرية دون استثناء، حيث تعمل الدولة على كل ما من شأنه أن يحقق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ومشاركة كل فئات المجتمع في الحياة السياسية.⁵

كما تعتبر المادة 59 من الدستور أساسا دستوريا لتكريس الحقوق السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة.

رغم أن المشرع ألزم القوائم الانتخابية بمراعاة شرط المناصفة لتجسيد المشاركة الفعلية للعنصر النسوي في الحياة السياسية، إلا أنه تضمن أحكاما انتقالية تخص الانتخابات التشريعية التي تلت صدور هذا الأمر (01-21) فقط، وهذا ما ورد في المادة 317 إذ مكنت قوائم الأحزاب السياسية والقوائم الحرة من تجاوز شرط المناصفة بموجب ترخيص يمنح من السلطة المستقلة بناء على طلب يقدم لها.

وبالرغم من أن شرط المناصفة هو مبدأ دستوري إلا أن المشرع من خلال الأمر 01-21 تضمن بعض الأحكام الانتقالية متجاوزا هذا المبدأ ربما لعدة اعتبارات منها إنجاح الانتخابات والإسراع في بناء المؤسسات الدستورية تفاديا للفرغ المؤسسي، بالإضافة إلى إعطاء فرصة للقوائم التي تعذر عنها تحقيق شرط المناصفة.⁶

وفي نفس السياق وفي إطار إنجاح أول انتخابات تشريعية تليت صدور الأمر 01-21 أوقف العمل ببعض المواد مثل المطات 1، 2، 3، من المادة 202 التي تشترط نسبة 04% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة، ويتم العمل بأحكام المطة الثانية من المادة 316 من الأمر المذكور أعلاه.

وما يمكن ملاحظته من خلال المادة 316 في مطتها الثالثة التي تضمنت أحكاما انتقالية، وكأن المشرع يسهل عملية الترشح من خلال القوائم المستقلة، ويدعمها حيث خفض عدد التوقعيات الواجب جمعها من (250) توقيع من ناخبي الدائرة إلى (100) توقيع فقط على كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية، مدعما بذلك فئة الشباب والمثقفين للترشح عكس الأحزاب السياسية، التي وضعها أمام تحد كبير لمعرفة مدى إمكانياتها السياسية والعمل على تجديد العلاقة بين القاعدة الشعبية والأحزاب السياسية.⁷

وبالرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين والذي تجسد بالفعل في أغلب القوانين الوطنية عملا بالمبادئ الدستورية، إلا أن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يبقى ضعيفا مع إمكانية تجاوزه في بعض الحالات.⁸

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية :

لقد نصت مختلف القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات في التشريع الجزائري على جملة من الشروط الموضوعية يجب أن تتوفر في

كل مترشح حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية عموماً ومنها الانتخابات التشريعية، فإن المشرع من خلال الأمر 01-21 وضع بعض الشروط محاولاً استحداث هيئة دستورية ذات طابع تشريعي والعمل على تطوير الأداء الوظيفي لها، وأقر الأمر 01-21 جملة من الشروط وهي حسب ما ورد في نص المادة 200 :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01-21 التي تنص على شرط السن وهو (18) سنة كاملة يوم الاقتراع والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية مع تسجيله في القوائم الانتخابية.
- بلوغه 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح الغير العمدية.
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير الانتخابات.
- ألا يكون قد مارس عهديتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.⁹

لقد جاءت المادة 200 من الأمر 01-21 في شروطها الأربعة مماثلة للقانون العضوي 10-16 إلا أن المشرع وفي إطار أخلاق الحياة السياسية

أضاف بعض الشروط الأخرى بغرض تطهير الممارسة السياسية ومؤسسات الدولة من مظاهر الفساد السياسي.

حيث أضاف شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية بغية حرمان كل شخص يقوم بالتهرب الضريبي أو التماطل في تسديد الأعباء الضريبية من حق الترشح للانتخابات التشريعية.

وفي الجانب العملي قد أثار هذا الشرط عدة تساؤلات أهمها هل يمكن لشخص في حالة تسوية الضريبة ودفعها بالأقساط الترشح أم لا بد من تسوية نهائية حتى يمكنه الترشح.¹⁰

أما بخصوص شرط ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وكأن هذا الشرط جاء عاما وفضفاضا يمكن تأويله إلى أكثر من معنى وكأنه مبهم وغير مفهوم بسبب إغفال المشرع للمعايير الدقيقة في تطبيقه، وهذا ما يمنح رؤساء المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في قبول الملفات ورفضها مع أن المشرع ألزم بأن تكون قرارات الرفض معلة.

وفي هذا الشأن عبر المجلس الدستوري بـ "... واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديد للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال ... وتعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ".¹¹

أما بخصوص شرط ألا يكون قد مارس عهدتين متتاليتين أو منفصلتين لتكريس مبدأ التداول على السلطة، حتى لا يكون حكرا على فئة

معينة دون الآخرين ومحاولا إبعاد فئات معينة كانت تسيطر على الساحة السياسية.

وهذا المبدأ يستمد أساسه الدولي (التداول على السلطة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث اعترف لمواطني الدولة المشاركة في إدارة شؤون بلادهم من منطلق أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم.¹²

كما استند المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 في تكريس مبدأ التداول على السلطة على ديباجة تعديل الدستور لسنة 2020، حيث نصت على: "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي... ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة".¹³

وفي إطار المحافظة على شفافية ونزاهة الانتخابات وضمان عدم التأثير في مصداقيتها عمل المشرع من خلال الأمر 01-21 عن إبعاد بعض الأشخاص الذين كانوا يمارسون نوع من الوظائف وعبر عنهم المشرع بأنهم غير قابلين للانتخاب من خلال المادة 199 من الأمر 01-21 السابق ذكره بقولها: "يعتبر غير قابلين للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل...".¹⁴

المبحث الثاني : استحداث نظام القوائم المفتوحة وتمويل الحملة الانتخابية:

في إطار الإصلاحات التي جاء بها الأمر 01-21 المعدل والمتمم، بخصوص الانتخابات التشريعية حيث حاول فتح المجال للترشح وخاصة فئات معينة منها فئة الشباب والمثقفين، كما أنه أخرج فئة الناخبين من

نظام القوائم المغلقة التي تحد من اختياراتهم إلى القوائم المفتوحة التي تمنح لهم فرصة أكبر في اختيار الشخص المناسب الذي يرغبون في اختياره، كما أن المشرع من خلال هذا الأمر 01-21 وفي إطار تدعيم فئة الشباب للمشاركة في الحياة السياسية اعتمد أسلوب تمويل الحملات الانتخابية للقوائم التي تحوز على نسبة من الشباب، وهذا ما سوف نتطرق إليه في نظام القوائم المفتوحة في المطلب الأول، وتمويل الحملات الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : نظام القوائم المفتوحة ضمان حرية الاختيار :

منذ أن دخلت الجزائر في التعددية الحزبية في سنة 1989 اعتمدت نمطين من الاقتراع هما الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين والاقتراع النسبي على القائمة، والنمط الأول لم يدم كثيرا نظرا للسلبات التي ترتبت في اعتماده ؟ ثم تم اعتماد نظام القائمة الذي يقوم على القائمة المغلقة، بحيث لا يستطيع الناخب اختيار من يرغب فيه وإنما ينتخب على القائمة ككل وترتيب الفائزين في هذا النمط يكون على أساس الترتيب في القائمة من متصدرها إلى آخر مترشح.¹⁵

وفي الأمر 01-21 استحدث المشرع العضوي أسلوب القائمة المفتوحة كضمانة حرية اختيارهم مع المفاضلة، وقد يكون تحقيق المنافسة الحقيقية وتكريس الثقافة السياسية هو سبب لاعتماد المشرع نظام القوائم المفتوحة.¹⁶

كما أن مسألة اعتماد نظام انتخابي دون آخر، أو تفضيل نظام انتخابي على سواه، هو ليس لبعد قانوني فقط، بل لبعض الأسباب السياسية أيضا فيجب أن يراعي الواقع وطبيعة الحياة السياسية وكل الأوضاع التي قد تؤثر في سلامة الانتخابات، متى تكون في مأمن من عملية التزوير والتلاعبات والاحتيال.¹⁷

وهناك علاقة مباشرة بين تكريس الحرية السياسية وأشكال الاقتراع والمشاركة في الحياة السياسية بصورة تضمن المساواة، بغرض ترك حرية للأفراد في بناء سلطات الدولة حسب الأساليب والأنماط التي يراها المشرع مناسبة ما دامت في ظل احترام الدستور، كما أنه لا يمكن للهيئة الناجبة أن تعمل بما لا يتوافق وما وضعه المشرع بأي شكل من الأشكال، وكلما أعطيت الحرية للناخب في اختيار من يمثله يشعرون بالثقة ونزاهة الانتخابات، كما يتأكدون بأن أصواتهم ذهبت إلى مقاصدهم ورغباتهم، هذا ما يشجع الناخبين بالمشاركة في العملية الانتخابية ويكون العزوف أقل، وفي المقابل إذا كانت اختياراتهم مقيدة فهنا قد تكبر الفجوة بين الناخب والانتخابات وتنعدم الثقة وهذا ما يؤثر سلبا على نسبة المشاركة وتزداد نسبة العزوف الانتخابي.¹⁸

ومن خلال القائمة المفتوحة يستطيع الناخب من اختيار المترشحين المفضلين حيث يقوم الناخب باختيار مترشح فرد أو لعدة مترشحين بدل التصويت للأحزاب والقوائم المستقلة، والفارق الأساسي بين القوائم المغلقة والمفتوحة عند توزيع المقاعد، حيث يتم توزيع المقاعد في القوائم المغلقة بناء على ترتيب الأسماء في القائمة التي قدمها الحزب، أما نظام

القوائم المفتوحة توزع المقاعد حسب ترتيب الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح وهذا قد يختلف مع الترتيب الذي اعتمده الحزب.¹⁹

والأخذ بنظام الانتخاب الفردي أو بالقائمة تتحكم فيه بصورة كبيرة ظروف الدولة والاعتبارات السياسية الغالبة فيها ولهذا فقد تعتمد بعض الدول نمط القوائم المفتوحة وقد تفضل أنظمة أخرى نظام القوائم المغلقة بناء على أسباب معينة، وأي دولة عندما تقوم بتبني نظام انتخابي ربما يرجع ذلك إلى النتائج التي قد يحققها ذلك الأسلوب في إطار المعطيات السياسية الموجودة في تلك المرحلة.²⁰

والمشرع الجزائري بدوره اعتمد نمط القوائم المفتوحة لاعتبارات سياسية خاصة بعدما شهد الوضع السياسي بعد الحراك حيث أصبح من اللزوم البحث عن الأساليب والطرق المناسبة لتكريس حرية اختيار الناخب والقضاء على مظاهر الفساد التي كانت سائدة على الساحة السياسية، ويجد أسلوب القوائم المفتوحة أساسه التشريعي في نص المادة 191 من الأمر 01-21 التي تنص على طريقة التصويت وكيفية اختيار المترشح الذي يرغب الناخب في اختياره، التي تنص "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج".²¹

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الانتخابي اتجه نحو أسلوب القوائم المفتوحة، كأسلوب ونمط اقتراعي في العملية الانتخابية التي تخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني جاعلا من الناخب فاعلا

أساسيا في الممارسات السياسية من خلال تكريس حرية اختياره الحر، وليس خاضعا إلى رغبات وتوجيهات التيارات السياسية المختلفة كما كان معتمدا في السابق في أسلوب القوائم المغلقة، التي تحول دون الاختيار الحر للناخب وبهذا الأسلوب أصبح الناخب متحررا من القيود التي كانت تفرضها عليه القوائم الانتخابية المغلقة.²²

وجاءت المادة 192 من الأمر 01-21 لتوضح طريقة التصويت وجعلت الناخب يصوت لصالح مترشح أو أكثر من نفس القائمة أي يحق له اختيار قائمة واحدة فقط ويصوت لمترشح أو عدة مترشحين في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.²³

أي تصويت تفضيلي دون مزج والجدير بالذكر أنه يمكن وصف هذا الأسلوب مثله مثل التصويت على القائمة المغلقة مع التفضيل، أي أن الناخب يمكنه اختيار المترشحين من نفس القائمة ولا يمكنه اختيار مترشحين من قوائم مختلفة، وهذا ما ورد في نص المادة 192 المذكورة أعلاه.²⁴

واعتبر المشرع من خلال المادة 156 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، أنه عندما تكون عدة أوراق في ظرف واحد تعتبر ملغاة وحدد الأوراق الملغاة.

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة.
- الأوراق والأظرفة غير النظامية.

المطلب الثاني : فتح باب الترشح للشباب بتمويل الحملة الانتخابية :

لم يتفق الفقهاء على تحديد مفهوم موحد للحملة الانتخابية، وذلك بسبب اختلاف توجهاتهم وآرائهم وذلك بسبب تأثرهم بالظروف المحيطة بهم، السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومع ذلك يعرفها البعض مثل "بيسلي pissly" بأنها: "هي نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور وأن مفهوم إعادة التشكيل يعتبر من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الحياة الفردية".²⁵

كما تساهم الحملة الانتخابية بشكل كبير في استمالة الناخبين بغرض المشاركة الواعية والصادقة نحو العملية الانتخابية، وذلك من خلال تشكيل قناعات الناخب وتوجيهه نحو اختيار معين من خلال إقناعهم بمدى أهمية البرامج ومكانة الأشخاص المترشحين وقدراتهم على تحقيق الوعود التي يزعمون تحقيقها.

والحملة الانتخابية حسب تعريفنا الخاص هي تلك المدة الزمنية التي تحدد بموجب قانون الانتخابات ويسمح لكل المترشحين في إطار المساواة

عرض برامجهم الانتخابية وكل ما من شأنه استمالة الهيئة الناخبة بفرض تحقيق أفضل النتائج في الأطر القانونية التي يحددها المشرع الانتخابي.²⁶

وتعتبر الحملات الانتخابية هي الوسيلة الأنجع لإظهار قوة الدعاية السياسية وإنجاح المناسبات الانتخابية وما يدل على أهميتها هي التدخل المباشر للدولة بمختلف أجهزتها وهيئاتها خاصة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها التي تضمن لكل المترشحين مبدأ المساواة في القيام بالحملات الانتخابية.²⁷

ونظرا للأهمية البالغة للحملة الانتخابية في إنجاح الاستحقاقات الانتخابية بمختلف أنواعها وتزوير الهيئة الناخبة وإطلاعهم على كل ما يخص أفكار وآراء المترشحين، حاول المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 إحاطة هذه المرحلة المهمة والحاسمة بجملة من الضمانات والشروط من أجل تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها، ومن ضوابط الحملة الانتخابية هي احترام المدة الزمنية المحددة لها - طرق ممارستها - ومن أهم الضوابط التي أقرها المشرع هو تمويل الحملات الانتخابية.

وتطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 إلى تمويل الحملة الانتخابية من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية بمصادر محددة، حيث لا يمكن الخروج عن النطاق الذي حدده المشرع، وكل من تجاوز الضوابط التشريعية دخل في نطاق المتابعات الجزائية، ويقصد بالتمويل الخاص

ذلك الدعم المالي من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية للتكفل بنفقات ومصاريف الحملة الانتخابية.²⁸

وفي إطار تفعيل السبل الكفيلة لمكافحة الفساد السياسي، اعتمد المشرع الجزائري بعض الأطر القانونية لضبط تمويل الحملة الانتخابية وذلك بغرض الابتعاد عن كل التلاعبات والتجاوزات التي تحدث وتمس بنزاهة وشفافية الانتخابات والتأثير على إرادة الناخبين واستغلالها لصالح فئات معينة دون الأخرى خارج الضوابط القانونية.²⁹

والإصلاحات التي جاء بها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هي ضمانة تمويل الحملة الانتخابية لفئة الشباب مدعما هذه الفئة وفسح مجال الترشح هذا من جهة، ومن جهة أخرى إبعاد المال الفاسد على الساحة السياسية، وكأن المشرع يدعم الحملة الانتخابية لفئة الشباب حتى لا يستغل أصحاب المال الفاسد قلة مقدرة هذه الفئة الفعالة في المجتمع.

وفي هذا الشأن جاءت المادة 87 من الأمر 01-21 لتحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية حيث نصت على: "تمول الحملة الانتخابية بواسطة مورد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.³⁰ من خلال هذه المادة وكأن المشرع يحدد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وهذا التحديد لا يمكن تجاوزه، والجدير بالذكر أن المشرع في هذه المادة اعترف بالمساعدات التي تقدم إلى القوائم المستقلة إذا توفرت فيها بعض الشروط مثل أن تكون تتضمن فئة الشباب ولم يعترف للأحزاب السياسية بهذا التمويل وكأنه يشجع بعض الفئات المشاركة في الحياة السياسية، ولربما من خلال عدم دعمه للأحزاب السياسية لمقدرتها المالية للقيام بالحملة الانتخابية لتنوع مصادر تمويلها.

وبخصوص موارد الأحزاب السياسية نظمها القسم الأول من الباب الرابع من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 52 منه التي تنص على: "تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة في :

- اشتراكات أعضائه.
 - الهبات والوصايا والتبرعات.
 - العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته.
 - المساعدة المحتملة التي تقدمها الدولة".³¹
- وإعانة الدولة للأحزاب السياسية التي تكون حسب المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس،³² ويمنع عن الحزب السياسي تلقي بأي صفة كانت مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية وبأي صفة كانت وبأي شكل كان.³³

وفي إطار تجسيد المساعدة المالية المقدمة من الدولة للقوائم المستقلة التي تحتوي على أغلبية من فئة الشباب صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-190 الذي يحدد شروط وكيفيات هذا التمويل، حيث نصت المادة الثانية منه على: "في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار فيما يلي:

- مصاريف طبع الوثائق.
- مصاريف النشر والإشهار.
- مصاريف إيجار القاعات.
- مصاريف النقل".

مع وجوب أن تكون هذه المصاريف مرتبطة بشكل مباشر بالحملة الانتخابية.³⁴

وهذا الدعم الذي ضمنه المشرع لفئة الشباب للمشاركة في الحياة السياسية يجد أساسه الدستوري في ديباجة الدستور التي تنص على: "واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري ... رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء ... بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع".³⁵

خاتمة :

مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري على ضوء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات عمل على إصلاحات مهمة في مجال المشاركة

في الحياة السياسية بصورة عامة وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، حيث تضمن هذا الأمر جملة من الضمانات المهمة منها ما تعلق بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني سواء بالشروط الشكلية أو الموضوعية بالإضافة إلى اتخاذ بعض التدابير التي تشجع على المشاركة الفعلية لفئة الشباب وأهمها تمويل الحملات الانتخابية لهذه الفئة لأن عدم المقدرة المالية قد يكون عائقا للمشاركة، وذلك قصد تجسيد التوسيع من حق الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وما يمكن التوصل إليه من نتائج:

- المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 كرس ضمانات يمكن أن تذلل كل العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية لفئة الشباب على مستوى انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- وضع بعض الإجراءات والشروط الانتقالية تسهل وتضمن حق الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.
- جاءت الإصلاحات لإبعاد المال الفاسد على العملية السياسية قصد المحافظة على نزاهتها وشفافيتها.
- هذه التسهيلات قد تكون معتمدة لغرض تحسين الأداء الوظيفي للمجلس الشعبي الوطني وتحقيق أغلبية رئاسية على حساب الأغلبية البرلمانية بتحقيق معيار تشكيل الحكومة وتحديد طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الاقتراحات :

- إعادة النظر في بعض الشروط الموضوعية للترشح مثل العبارات الغامضة والمبهمّة مثل عبارة أوساط المال العام المشبوهة.
- تحديد معايير دقيقة يمكن من خلالها تمييز أصحاب المال الفاسد الممنوعون من الترشح عن غيرهم.
- توضيح أكثر بخصوص كيفية تمويل الحملات الانتخابية من طرف الدولة للقوائم الحرة التي تحتوي على فئة الشباب.

الهوامش :

- 1- تنص المادة 126 من تعديل الدستور لسنة 2020 على: "تحدد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة... بموجب قانون عضوي".
- 2- المادة 191 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، عدد 17، لسنة 2021، ص 29.
- 3- أنظر الفقرة 17 من ديباجة الدستور.
- 4- انظر المادة 35 من تعديل الدستور لسنة 2020.
- 5- شوقي يعيش تمام، مساهمة القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول، "دراسة مقارنة" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، بسكرة، الجزائر، سنة 2021، ص 134.
- 6- أنظر المادة 317 من الأمر 01-21 السابق ذكره.
- 7- انظر المطلة الثانية من المادة 316 من الأمر 01-21 السابق الذكر.
- 8- عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ص 81.
- 9- المادة 200 من الأمر 01-21 السابق الذكر.
- 10- المادة 200 من الأمر 01-21 السابق الذكر.
- 11- قرار رقم: 16/ق.م.د/ المؤرخ في 10 مارس سنة 2020 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، سنة 2021.
- 12- إسلام فؤاد معوض، الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات، ط 01، منشأة المعارف مصر، سنة 2018، ص 296.
- 13- أنظر ديباجة تعديل الدستور لسنة 2020.
- 14- أنظر المادة 99 من الأمر 01-21 السالف الذكر.

- 15- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، سنة 2015، ص 328.
 - 16- رشيد بوسد، دور المشاركة السياسية في الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1989-2012) المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، عدد 09، سنة 2017، ص 165.
 - 17- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017، ص 157.
 - 18- مصباح بوعلي، صليحة بيوش، نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة في الجزائر، التحديات والانعكاسات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر سنة 2024، ص 592.
 - 19- الفرق بين القوائم المغلقة والقوائم المفتوحة على الموقع الإلكتروني محمد عبد العظيم: <https://www.parlmany.Com> بتاريخ: 2024/04/27 على الساعة: 23.05 سا.
 - 20- مها علي إحسان الغزاوي، الحقوق والحريات السياسية، د ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2016، ص 73.
 - 21- المادة 191 من الأمر 01-21 السابق الذكر.
 - 22- مصباح بوعلي، صليحة بيوش، المقال السابق، ص 594.
 - 23- المادة 192 من الامر 01-21 السابق الذكر.
 - 24- مصباح بوعلي، صليحة بيوش، المقال السابق، ص 595.
 - 25- شعيب عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 04، مجلد أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 01، 2016، ص 555.
 - 26- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 72.
-

- 27- شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، المقال نفسه، ص 555.
- 28- بولقراس يسرى، بولقراس سارة، التنظيم القانوني لتمويل الحملات الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي بركة، الجزائر، 2019، ص 48.
- 29- أوشن دلال، مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، الجزائر، 2020، ص 189.
- 30- المادة 87 من الأمر 01-21 السابق ذكره.
- 31- انظر المادة 52 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الموافق 12 يناير سنة 2012.
- 32- انظر المادة 58 من القانون العضوي 04-12 نفسه.
- 33- انظر المادة 56 من القانون العضوي 04-12.
- 34- المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021 يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر ع 33، لسنة 2021 ص 20.
- 35- الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020.